

ك. ك. ك.



جمهورية السودان  
الأمانة العامة لديوان الزكاة  
الإدارة العامة لخطاب الزكاة

# إدارة البحوث

قسم البحث العلمي

ولاية الدولة علي الزكاة

١. د / أحمد مكيون أحمد

٢. الإدارة العامة لخطاب الزكاة

٣. ممد سرد أحمد عثمان



وزارة الإرشاد والتوجيه

ديوان الزكاة

مؤتمر الزكاة لأنظمة المساجد معتمدة العاصمة القومية

ولاية الدولة على الزكاة

إعداد وتلخيص

د. أحمد مجذوب أحمد

الموافق ديسمبر ١٩٨٩م

جمادى الأولى ١٤١٠هـ

## مدخل

الزكاة حق ثابت مقدر فرضه الله على الأغنياء وجعل هذه الفريضة حقاً للفقراء يقول تعالى  
(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله  
وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)<sup>١</sup>  
صدق الله العظيم ، ، ،

وهذا الحق ليس موكولاً للأفراد يؤديه من شاء متى شاء وكيف شاء عن أداء .  
فيضيع بذلك حق الضعفاء والمساكين إشباعاً لرغبة ذوى القلوب الضعيفة الذي تعلق حبهم  
بالمال فحكمهم بدل أن يحكموه وقادهم بدل أن يقودوه . كلا أنه حق واجب الأخذ جعله الله من بين  
واجبات ولاية الأمر افرد له جهازاً إدارياً يتولى جمعه وتفريقه علي مستحقيه .  
وفي هذه الصفحات سنناقش الأدلة التي تؤيد هذا الرأي وتؤكدته مستعرضين الآيات القرآنية  
والأحاديث النبوية وفعل الصحابة رضوان الله عليهم . مستعينا في ذلك قول الله تعالى بالموسوعة  
التي أعدها أستاذنا الدكتور يوسف القرضاوى المسماة بفقهاء الزكاة .

### الأدلة القرآنية علي ولاية الدولة علي الزكاة :

يقول تعالى ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم )<sup>٢</sup>  
قال المفسرون عن هذه الآية .  
(خذ من أموالهم صدقة ) أن الله تعالى أدخل (من) علي الأموال للتبغيض لأن  
الصدقة المفروضة ليست بجميع المال وإنما هي جزء منه .  
وإنما قال ( من أموالهم ) ولم يقل من مالهم : ليكون مشتملاً علي أجناس المال كلها .  
والضمير في (أموالهم) يعود إلي كافة المسلمين كما عليه جمهور المفسرين .  
وهذا دليل علي وجوب الأخذ من أموال جميع المسلمين لاستوائهم في أحكام الدين .

<sup>١</sup> سورة التوبة

<sup>٢</sup> سورة التوبة الآية (١٠٣)



ولآية تدل علي أن الزكاة بأخذها الأمام أو نائبه .  
ورجع كثير من المفسرين أن المراد بالصدقة في الآية هي الزكاة وجمهور السلف والخلف  
استدلوا بها علي جملة أحكام في باب الزكاة .  
ومما يؤكد أن المراد بها الزكاة أن مانعي الزكاة في عهد أبي بكر رضي الله عنه استدلوا بأن  
الزكاة من حق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز إعطائها لغيره .  
وقد رد عليهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - والعلماء من بعد أن الخطاب عام  
للنبي صلى الله عليه وسلم ولكل من يقوم بالأمر من بعده .  
ومما يقوي أن المراد بالصدقة الزكاة في الآية المشار إليها ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد  
الله بن أبي أوفى قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى بصدقة قوم صلى عليهم ، فاتاه أبي  
بصدقته فقال : اللهم صلى علي آل أبي أوفى .

ومن هذه الآية استدل كافة العلماء علي أنه ينبغي للأمام أو نائبة أن يدعو لمعطي الزكاة .  
يقول تعالي ( إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين  
وفي سبيل الله وأبن السبيل) فذكر الله تعالي العاملين علي الزكاة في الآية وخصهم نصيب منها فيه  
دلالة واضحة علي اختصاص الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها إذ لا يعقل أن يقوم جهاز إداري يتولي  
جباية الزكاة وصرفها دون أشرف الدولة عليه ورعايته وتنظيم أعماله .

### الأدلة من السنة النبوية :

(١) حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما من الكتب أن النبي أن النبي صلى الله عليه وسلم  
حين بعث معاذ إلي اليمن قال له : أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من  
أغنيائهم فتد علي فقرائهم فإن هم أطاعوك لذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم  
فإنه ليس بينها وبين الله حجاب .

### والشاهد في هذا الحديث :

قوله عليه الصلاة والسلام عن الزكاة والصدقة ، تؤخذ من أغنيائهم فتد علي فقرائهم .  
فبين الحديث أن الشأن في الصدقة أن يأخذها أخذ ويردها راد لا أن تترك لاختيار من وجبت عليه.

ثم جاء في الحديث قوله / فأن هم أطاعوك لذلك ولا طاعة الا في ما وجبت الطاعة فيه ، وهنا أشار إلي أنه لا ينتقل من هذا الأمر الا بعد أن يتأكد من أنهم لبوا هذا النداء والتزموا هذا الواجب ..  
ثم أشار إليه في الشيء الذي ينبغي أخذه حين يقول (فاياك وكرائم أموالهم) حيث ينبغي عنه عند الأخذ الا يأخذ أكرم ما في الأموال .  
ثم يختم وصيته لمعاذ رضي الله عنه بقوله (واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب ) .

ومعنى هذا أنه ينبغي على عليه عند أخذ الزكاة ألا يظلم أحد لان دعوة المظلوم لا ترد .  
وكل الحديث يدل دلالة صريحة على أن الدولة هي صاحبة الحق في أخذ الزكاة ، وقد استدل شيخ الإسلام الحافظ بن حجر بهذا الحديث (على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إنما بنفسه وإما نائبه فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً ) .  
ونقل هذا الاستدلال الإمام الشوكاني بنصه في نيل الأوطار .

(٢) ومن الأحاديث الأخرى التي يمكن الاستدلال بها الأحاديث التي وردت في حفظ أموال الزكاة وعدم استغلالها حين جاء ما يأتي :

أ/ عن عبادة بن الصامت أن الرسول صلي الله عليه وسلم بعثه على الصدقة فقال : ( يا أبا الوليد اتق الله لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثغاء ، قال يا رسول الله : إن ذلك لكذلك ؟ . قال أي والذي نفسي بيده قال : فوالذي بعثك بالحق لا تعمل لك شيئاً أبداً )

رواه الطبراني في الكبير وإسناده صحيح ، ، ،

ب/ عن أبي رافع إنه كان مع النبي صلي اله عليه وسلم ماراً بالبقيع وقال : افا لك ، افا لك .  
قال أبو رافع : فكبر ذلك في ذرعي ، فاستأخرت وظننت انه يريدني فقال : مالك ؟ أمشي فقلت : أحدثت حدثاً؟ قال ومالك قلت : اففت بي (قلت ، افا لك) قال: لا ، ولكن هذا فلان بعثته ساعياً على بنى فلان ، فقل نمرة فدرع على مثلها من النار .

ج/ وعن عدى بنى عميرة قال : سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطة فما ، فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة فقام إليه رجل اسود من الأنصار كاشي انظر إليه فقال يا رسول الله : أقيـل عني عملك . قال ومالك ؟ قال سمعتك تقول كذا وكذا مال و) أنا

أقول الآن : من : استعملناه منكم علي عمل فليجئ بقليله وكثيره من أوتى منه أخذ وما نهى عنه انتهى ) .

د/ وقد ورد أن الرسول صلي الله عليه وسلم ولي علي خرص الثمار عمالاً وقال لهم : خففوا الخوص فان في المال الوصية والعربة والوطئة والنائبة ( العرية ما يعرى للصلات في الحياة ، والوطئة ما تأكل السابلة منه ، والنائبة ما ينول الثمار من الحوائج ) .

### السنة العملية الدالة علي ولاية الدولة علي الزكاة :

أكدت السنة العملية علي أن جباية الزكاة وتوزيعها من شأن الأمام ونوابه وهذا ما جري عليه العمل في عهد صلي الله عليه وسلم ، حيث بعث عمال الصدقة علي القبائل والأمصار المختلفة .

أ/ عن أبي هريرة أنه بعث عمر علي الصدقة .

ب/ وعن أبي حميدي أنه استعمل ابن اللثبية .

ج/ عن عمر : أن استعمل ابن السعدي .

د/ وعن أبي داوؤد : أن النبي صلي الله عليه وسلم بعث إلينا مسعود ساعياً .

هـ/ وفي مسند أحمد : انه بعث أبا جهم بن حذيفة متصدقا .

و/ وفيه أيضا انه بعث عقبة بن عامر ساعياً .

ز/ وفيه من حديث قرّة بن دعموص : بعث الضحاك بن قيس ساعياً .

ر/ وفي الطبقات لابن سعد : أن النبي صلي الله عليه وسلم بعث المصدقين إلي العرب في هلال المحرم سنة تسع .

وذكر ابن سعد أسماء هؤلاء المصدقين وأسماء القبائل التي بعث إليها :

• فبعث عيينة بن حصن إلي بني تيم .

• بعث بريدة بن الحصيبي إلي اسلم وغفار .

• بعث عباد بن بشر الاشهمي إلي سلم وقرينة .

• وبعث رافع بن مكيث إلي جهينة .

وذكر معظم القبائل والإمطار .

وهذا كله يدل بوضوح علي أن أمر الزكاة كان منذ عهد الرسول صلي الله عليه وسلم من شئون الدولة واختصاصها .

ولهذا قال العلماء ( يجب علي الإمام أن يبعث السماء لآخذ الصدقة لان صلي الله عليه وسلم بعث السعاه ولا في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب فيه ومنهم من يبخل . فوجب أن يبعث من يأخذ ) .

### فتاوى الصحابة في هذا الشأن :

(١) عن سهل بن أبي صالح عن أبيه قال : أجمع عندي نفقة فيها صدقة - يعني بلغت نصاب الزكاة - فسالت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري أن اقسّمها أو أدفعها إلى السلطان فأمروني جميعاً أن أدفعها إلى السلطان ، ما اختلف علي منهم أحد ، وفي رواية : فقلت لهم : هذا السلطان يفعل ما ترون ( وكان هذا في عهد بني أمية ) فادفع إليهم زكاتي ؟ فقالوا كلهم نعم فادفعها .

رواه الإمام سعيد بن منصور من مسنده .

(٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها .

(٣) وعن قذعه مولي زياد بن أبيه أن ابن عمر رضي الله عنهما قال ادفعوها إليهم وأن شربوا بها الخمر .

(٤) وعن المغيرة بن شعبه أنه قال لمولى له : وهو علي أمواله بالطائف تصنع كيف في صدقة مالي ؟ قال : منها ما أتصدق به ومنها ما ادفع إلى السلطان قال : وفيم أنت من ذلك ؟ ( مستنكرا عليه ) فقال : ادفعها إليهم فان رسول الله صلي الله عليه وسلم امرنا أن ندفعها لهم . فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما نعي الزكاة :

### وهما يستدل به علي مثال مانعي الزكاة كالتّبي :

(١) روي الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ( أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فأن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الإسلام وحسابهم علي الله . )



ففي عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه تمردت قبائل شتى من العرب علي أداء الزكاة واكتفوا من الإسلام بالصلاة دون الزكاة وظاهروا بموقفهم المرتدين المارقين الذين اتبعوا زعمائهم من أدعياء النبوة مثل مسيلمة الكذاب وسجاح وطلحة ألا سدي .

وروي أبو هريرة رضي الله عنه قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الأمر لابوبكر ، وكفر من كفر من العرب فقال عمر : كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ( أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله ) فإذا قالوها فقد عصموا مني دمائهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم علي الله تعالي . فقال أبو بكر : والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلهم علي منعها .

قال عمر : فوالله ما هو الا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق . هذا وقد اقر الصحابة الاعلام الذين اجمعوا معه علي قتالهم حتى من اشتبه اول الأمر في شأنهم ، وبهذا صار قتال الممتنعين عن الزكاة من مواضع الإجماع في شريعة الإسلام .

قال الأمام النووي : إذا منع أحد أو جمع الزكاة وامتنعوا عن أدائها وجب علي الأمام قتالهم . كما ثبت في الصحيحين من رواية ابى هريرة أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا اولاً في قتال مانعي الزكاة ورأي أبو بكر رضي الله عنه قتالهم واستدل عليهم ، فلما ظهرت لهم الدلائل وافقوه فصار قتالهم مجعماً علي .

### تفريق العلماء بين الأموال الباطنة والأموال الظاهرة :

ذهب فريق من العلماء إلى تقسيم أداء الزكاة إلى السلطان إلى قسمين قسم تؤدي للإمام وهو الأموال الظاهرة ( وهي الزروع - الثمار - الماشية ) وقسم يؤدي لأرباب الأموال وهي الأموال الباطنة وهي النقود وعروض التجارة . ولكن الخلاف في المذهب الحنبلي ما هو الأحب والأفضل . قال ابن قدامة يستحب اللانسان أن يفرقها بنفسه ظاهره أو باطنة . وما استدل به أبن قدامة ورد عن الأئمة الجائرين .

وفي رواية عن الأمام أحمد أنه أوجب دفع الزكاة الأرض ( العشر ) إلى الأمام .



## الترجيح :

### أولاً أن فقهاء المذاهب يتفقون على أمرين أساسيين .

١) أن من حق الإمام أم يطالب الرعية بالزكاة في جميع أنواع الأموال خاصة إذا علم أنهم يتهاونون في أدائها .

٢) أن الإمام إذا أهمل جمع الزكاة لم تسقط عن أرباب الأموال .

### ثانياً : ما يتعلق بالأموال الباطنة يمكن قوال الآتي :

أن النصوص الشرعية والأدلة التي جعلت الزكاة من حق الدولة لم تفرق بين المال الظاهر والمال الباطن ، إن علي الحكومة متي وجدت أن تتولي أمر الزكاة تحصيلاً وتوزيعاً .

أ/ يقول الإمام الرازي أن آيه الصدقات دلت علي أن الإمام أو نائبة هو الذي يتولي الجباية والتوزيع لأن الله تعالى جعل للعاملين سهماً فيها .

ب/ كما قال المحقق الحنفي كمال الدين بن الهمام : أن ظاهر قوله تعالى وخذ من أموالهم ، في الآية يوجب حق أخذ الزكاة مطلقاً للإمام (يعني في الأموال الظاهرة والباطنة) وعلي هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتان من بعده ولما ولي عثمان رضي الله عنه . وظهر تغير الناس كره أن يفتش السعاة علي الناس مستور أموالهم . ففوض الدفع إلي الملاك نيابة عنه . ولم تختلف الصحابة عليه في ذلك . وهذا لا يسقط طلبه .

١/ اتفق معظم الفقهاء ( تقريباً علي أن ولاية جباية وتعريف زكاة الأموال الظاهرة والباطنة لولي أمر المسلمين وليس ذلك من شأن الأفراد ) أما الأموال الباطنة فقد اتفقوا علي أن للإمام أن يتولي أخذها ويقوم بتوزيعها علي أهلها . ولكن هل يجب عليه ذلك وهل أن يجبر الناس عليه ؟ هذا ما اختلف فيه الفقهاء .

أ/ عند الحنفية أن ولاية الأموال الظاهرة للإمام والأموال الباطن مفوضه إلي أصحابها وهي في الأصل من حق الإمام وتفويض لمن من باب التوكيل ولا يبطل حقه ي أخذها . ولو علم أن أهل بلدة لا يؤدونها فإنه يطالبهم بذلك .

ب/ ورأى المالكية أن تعطى للإمام العادل صرفاً وجباية ظاهرة وباطنة ، حتى ولو كان جائراً من غيرها .

ويري الشيخ الدر ديري أن دفعها إليه واجب واعترضه الشيخ الدسوقي بأن دفعها للجائر مكروه .  
والواجب اتفاقاً هو الدفع إلي العدل في الأخذ والصرف .  
ج/ عند الشافعية للمالك تفريق زكاة أمواله الباطنة بنفسه وفي جواز تفريق زكاة الأموال الظاهرة قولان:

- يجوز في المذهب الجديد وإنما يجب دفعها إلي الأمام .
- ولا يجوز في المذهب القديم إنما يجب دفعها إلي الأمام عادلاً أو غير عادلاً . وفي دفعها إلي الأمام الجائر وجهان .
- يجوز دفعها ولا يجب .
- يجب الصرف إليه وهو الصحيح .

د/ الحنابلة لا يجب دفع الزكاة إلي الأمام ( ظاهرة والباطنة ) ودفعها إلي الأمام جائز عادلاً أو غير عادل . يبرأ الإنسان بدفعها إلي الأمام . ج/ تعجيل الرسول صلي الله عليه وسلم : لزكاة العباس والمعروف أنه تاجر .

د/ ويؤيد ذلك ما رواه أبو داؤد من أن النبي صلي الله عليه وسلم قال هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهم فقلوه هاتوا يدل علي طلب زكاة النقود وإعطائها للأمام .

هـ/ وقد وردت الروايات الكثير أن أبا بكر وعمر وعثمان أبن مسعود ومعاوية وعمر بن عبد العزيز وغيرهم كانوا يأخذون الزكاة من العطاء ( رواتب الجند ومن في حكمهم من المرتبين في الديوان ) .

### المبررات الفعلية التي تؤيد أخذ الدولة للزكاة وصرفها :

١. قد تموت ضمائر بعض الأفراد فيضيع بذلك حق الفقراء والمساكين .
٢. في أخذ الفقير حقه من الحكومة لا من الشخص حفظ لكرامته ورعاية لمشاعره .
٣. إن تركها للأفراد يجعل التوزيع فوضى فقد ينتبه أكثر من غني لإعطاء فقير واحد ويهملون الآخرين .
٤. من المصارف من لا يدركه الأفراد كسهم المؤلفة قلوبهم ومن هم وإعداد العدة للجهاد في سبيل الله .

وفي الختام على المسلمين أن يتقوا الله ويخرجون زكاة أموالهم ويدفعونها إلى ديوان الزكاة خاصة وقد أصبحت إدارة قائمة بذاتها لا تصرف الأموال إلا في وجوهها فانتفتت الشبهات التي كانت قائمة عندما كان الديوان يضم الضرائب والزكاة وقد كونت اللجان التي تتولى توزيع الزكاة في مختلف القرى والمدن والأرياف والبوادي .

لتحقيق معنى التكافل الذي أمر به الإسلام وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ...





جمهورية السودان  
وزارة التخطيط الاجتماعي  
ديوان الزكاة  
الإدارة العامة لخطاب الزكاة  
ولاية الدولة على الزكاة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وصحابته الإكرمين والي من تبعه إلى يوم الدين .

قال تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون) . وأن الزكاة أمر دين وهي الركن الثالث في الإسلام والركن المالي كما يسميها الفقهاء بأنها عبادة مالية محضة وقد ثبتت من الدين بالضرورة بآيات محكمة وأحاديث صحاح .

وقد يتبادر إلى الأذهان سؤال طبيعي هو من الذي يتولى أمر هذه الأموال من الأغنياء هل هي الدولة وهذا ما يقتضيه تنظيم شئون الدولة أم أن ذلك موكول إلى الأفراد ، أي أفراد الأمة يخرجون هذه المقادير من أموالهم ثم يقومون بصرفها إلى من يرون أنه مستحق لها حسب اجتهداتهم الشخص؟.

وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بدأ منذ أول يوم حط فيه رحاله بالمدينة في توطيد قواعد دولته الجديدة وهذا جانب هام تقوم عليه الدولة وركن متين من أركانها كما ذكر ذلك العلامة ابن خلدون في تاريخه عند الحديث عن ديوان الأعمال والجبايات فقال : " اعلم أن هذه الوظيفة من الوظائف الضرورية وهي القيام على أعمال الجبايات وحفظ حقوق الأفراد الدولة في الدخل والخراج .

وفى ما يلي التذليل على ولاية الدولة على الزكاة :

(١) دلالة القرآن :

قول تعالى ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم أن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ) سورة التوبة .<sup>١</sup>

صدق الله العظيم ، ، ،

<sup>١</sup> سورة التوبة ١٠٣

أ. فالأمر للنبي صلى الله عليه وسلم بصفته رسول الله وأمام المسلمين بأن يأخذ من أموال المسلمين صدقة . فإن كان المقصود بها بالصدقة هنا الزكاة الواجبة والأمر واضح وأن كان المقصود بها صدقة التطوع — فيكون الأمر بالأخذ مصروفاً عن الوجوب لأن صيغة الأمر دالة على الوجوب يصرفها عن ذلك صارف ولا صارف عن الوجوب فنرجح الأمر هنا للوجوب أخذ الصدقة من أموالهم .

وقال المفسرون إنما قال ( أموالهم ) ولم يقل ( مالهم ) ليشمل جميع الأموال وهذا ما يصرف الصدقة إلى الزكاة المفروضة .

لأنها تجب في جميع المال آلا ما خرج بدليل .

وبهذا يكون الأمر في الآية لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يأخذ من أموال المسلمين زكوا تهم وأن يدعو لهم عند ذلك فيكون الأمر له ولكن بالتتي من بعده من الولاة والرعاة من الخلفاء والأمراء ونوابهم .

ب. أن آية الصدقات تدل بمنطوقها ومفهومها أن الوالي هو الذي يتولى أمر جمع الزكاة وأمر صرفها إلى من يستحقها وقد روي عن زياد بن الحارث قال : " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر حديثاً طويلاً - فأتاه رجلاً فقال أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أن الله لم يرضى بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء فأن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك ) . وهذه الأجزاء هم الأصناف الثمانية المذكورون في قوله تعالى ( إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ) ..

فحصر المولي عز وجل صرف هذه الزكاة في ثمانية أصناف هم الذين يستحقونها فبدأ عز وجل بالفقراء ثم المساكين وثالث بالعاملين عليها وهو الجهاز الذي يقوم بجباية الزكاة وجمعها ممن تجب عليهم ثم صرفها وإعطائها إلى مستحقيها من المذكورين في هذه الآية .  
ولأن هذا العمل يتطلب جهازاً متفrcاً ومتخصصاً من العلماء والسعاة والجباة والمحاسبين جعل لهم المولي عز وجل سمهاً ونصيباً من الزكاة حتى تعف نفوسهم ولا تمتد أيديهم إلى ما أيد الناس فأمن لهم عيشهم من هذه الأموال التي يجيئونها .

وهذه دليل قاطع علي أن الأصل في هذه الزكاة أن تتولى الدولة أمر جمعها وصرفها حيث أنها من الأحكام السلطانية وهي أهم أسس موارد بيت المال .

(٣) دلالة السنة :

أ/ السنة القولية : حديث معاذ بن جبل كما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه واليا إلى اليمن : انك ستأتي قوما أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله ، فإن أطاعوك فاخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك بذلك فاخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد علي فقراهم ، فإن هم أطاعوك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) . قال الحافظ بن حجر في شرح هذا الحديث : وقوله تؤخذ من أغنيائهم استدل به علي أن الأمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها أما بنفسه أو بنائبه فمن أمتنع آخذت منه قهرا...

واقوال الرسول صلى الله عليه وسلم في الأمر بأخذ الزكاة كثيرة فنذكر طائفة منها على سبيل المثال لا الحصر :

١/ حديث مسلم عن جرير بن عبد الله قال : جاء ناس من الأعراب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: أن ناسا من المصدقين ( عمال الزكاة ) يأتوننا فيظلموننا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ارض مصدقيكم قال جرير : ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا وهو عنى راض)

٢/ حديث بن داود عن جابر بن عتيك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( سيأتيكم ركب مبغضون فإذا جاءكم فارضوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلأنفسهم وأن ظلموا فيها وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم ) .

٣/ حديث ابن ماجة وغيره عن رافع بن خريج قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته )

بج / السنة التطبيقية :

وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم تدل على أنه كان يبعث السعاة والمصدقين لجمع الزكاة ثم يقوم بتقسيمها .



فحديث معاذ وبعثه إلي اليمن لجمع الزكاة وهو الوالي والنائب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليمن ثم ردها بعد جمعها علي الفقراء أول دليل علي أن هذه الفريضة لا تترك إلي الناس للقيام بها وكذلك حديث مسلم عن أبي هريرة قال : ( بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر علي الصدقة ) وذكر ابن حجر في شرح معاذ أن من فوائده بعث السعاة قال ( وفيه بعث السعاة للأخذ الزكاة).

وروي عن ابن القيم أنه قال في حديث ضمام بن ثعلبة عند قوله : ( آله أمر أن تأخذ هذه الصدقة ) ، قال فيه دليل علي أن المرء لا يفرق صدقته بنفسه .  
وخلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم من بعده نهجوا نهجه فكانوا يرسلون المصدقين والعمال لجمع زكوات الأموال فهذا هو التابعي المعروف يقول : ( كانت الصدقة تدفع إلي النبي صلى الله عليه وسلم أو من أمر به والي أبي بكر أو من أمر به والي عمر أو من أمر به والي عثمان أو من أمر به فلما قتل عثمان اختلفوا فكان منهم من يدفعها إليهم ومنهم من يقسمها وكان ممن يدفعها إليهم ابن عمر ) .

وروي أبو عبيد عن أم علقمة أن عائشة كانت تدفع زكاتها إلي السلطان وكانت فتوى كبار الصحابة علي أن تدفع الزكاة لولي الأمر وأن جار ولم يعدل لان الأصل فيها أن تدفع إليهم فأن أحسنوا فبها وإلا فأثمها عليهم ولا يمنع ذلك من إعطائها لهم .  
وقد سأل أحد التابعين كبار الصحابة قال : ( سالت سعد بن أبي وقاص وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري وأبن عمر فقلت أن هذا السلطان ما ترون فادفع زكاتي إليهم ؟ )  
قال فقال لهم : ( نعم أدفعها إليهم ) .

وكان أن عمر يقول (أدوا الزكاة إلي الولاة وأن شربوا بها الخمس)  
فهؤلاء هم كبار الصحابة يرون أن ليغرق المرء زكاته بنفسه يدفعها إلي واليه وأن دين وشرح يجب اتباعه ...

الإدارة العامة لخطاب الزكاة

بديوان الزكاة

\*\*\*\*\*

١٤١٤/٧/٧هـ



الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم والصلاة والسلام علي رسوله الهادي إلى صراط ربه المستقيم وعلي آل بيته الطاهرين وصحابته المكرمين وعلي تبعهم وسلك نهجهم واقتفي أثرهم إلي يوم الدين وبعد :

فأن الزكاة هي الركن المالي من أركان الإسلام كما يسميها الفقهاء بأنها عبادة مالية محضة - لم يتفق علماء الإسلام علي وقت فرضيتها كما قال الحافظ ابن حجر : " اختلف في أول وقت فرص الزكاة (١) ألا أن أكثر الأقوال تذهب إلي أن ذلك قد كان بعد الهجرة ما بين السنة الثانية والتاسعة للهجرة وقد استبعد الحافظ ابن حجر رحمه الله القول بالذهب إلي أن فرضيتها كان في السنة التاسعة (٢) استدلالاً بما ورد في قصة ضمام بن ثعلبة حينما وفد علي رسول الله صلي الله عليه وسلم يريد أن يستوثق منه خبر رسالته . لذلك كان يستحلفه في كل أمر . وقد ورد في الخبر أنشدك بالله . . . الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها علي فقرائنا . فقال النبي صلي الله عليه وسلم : اللهم نعم رواه البخاري ومسلم " من حديث انس رضي الله عنه (٣) . وقد أبين حجر عن الوافدي (٤) في كتابه الأصابع وجزم به في الفتح (٥) .

وما دام الأمر لم يرد فيه خبر قاطع وقد اختلفت فيه الآراء استناداً علي الوقائع والأحداث التي ورد فيها خبر عن الزكاة فأنني أذهب إلي أن أول وقت فرضيتها كان في السنة الثانية من الهجرة بعد فرص صيام رمضان وأن زكاة الفطر كانت قبل فرص الزكاة ذات المقادير .

وأن الحامل علي الذهاب إلي هذا الرأي هو النظر إلي أهمية الجانب المالي لأي دولة صغيرة أو كبيرة وقد جاءت الأخبار المتوافرة علي أن الرسول صلي الله عليه وسلم قد بدأ منذ أول يوم حط فيه بالمدينة في تقعيد قواعد الدولة الجديدة وهذا جانب هام تقوم عليه الدولة وركن متين من أركانها كما ذكر ذلك العلامة ابن خلدون في تاريخه عند الحديث عن الديوان الأعمال والجبايات . فقال " أعلم أن هذه الوظيفة من الوظائف الضرورية وهي القيام علي أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولة في الدخل والخراج .. " .

<sup>١</sup> تاريخ ابن خلدون ٣٠٢/١

٢/ ومن جانب آخر أن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام وهو يمثل الركن المالي من هذه الأركان في الحديث الصحيح ..

٣/ وشئ آخر أن الأمر بها يوثق مبدأ التكافل والتضامن بين المسلمين الذي كان من أوائل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم حين آخى بين المهاجرين والأنصار وبين هؤلاء مع بعضهم ببعض وبين أولئك مع بعض كما ثبت في الصحيح من قصة مواخاته صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع وقد أراد هذا الأخير أن يقاسمة ماله فقال له دلي ( علي السوق ) فبدأ فرض الزكاة وهي الجانب المالي في الدولة يجعل ذلك من الأهمية أن يكون من أوائل ما يقتضيه مبدأ التكافل بين أفراد المجتمع .

أقول ذلك خاصة إذا ذهبنا إلي أن أمر المال كأساس من أسس الدولة يعتبر من الأهمية بحيث أن الأمر بإخراج المال والتصدق به بين الأغنياء والفقراء قد كان مصاحباً لأمر أفراد المولى عز وجل بالعبادة وعدم الإشراك به وقد كان ذلك منذ أول مبدأ الرسالة في أوائل العهد المكي كما تفيد ذلك آيات القرآن المكية<sup>٢</sup> ..

هذا بالنسبة للفترة المكية التي اتسمت الحضر علي اطعام المساكين والإنفاق في وجوه البر دون إيجاب قدر . معالمها من النفقة ، أما في الفترة المدنية وقد انتظمت أكثر شئون الدولة الجديدة وحددت معالمها ووضع نظامها المالي فيقضى ذلك اعني الناحية التنظيمية أن يكون هنالك نظاما ماليا كاملاً يقوم علي عملية الإيرادات وكيفية جبايتها ثم القيام بعد ذلك بصرفها ومعرفة أبواب صرفها . وإذا كان الأمر كذلك فإن أول ما يتبادر إلي الأذهان هذا السؤال :

لمن أمر جمع هذه الأموال من الأغنياء ؟ هل هو الدولة ؟ وهذا ما يقتضيه تنظيم شئون الدولة أم أن ذلك موكول إلى الأفراد بها أي أفراد الأمة يخرجون حسب المقادير من أموالهم ثم يقومون بصرفها إلى من يرون أنه مستحق لها حسب اجتهادهم الشخصي ؟ . احتمالان كل منهما وارد . ولكن ما الذي يترتب علي كل منهما . هذا ما سأحاول الإجابة عليه من خلال هذه الأسطر آخذاً من النصوص الشرعية قرآناً وسنة قوليه وتطبيقية ثم فتاوى الصحابة رضي الله عنهم وهم الذين نزل



القرآن بلسانهم وبعث الرسول صلى الله عليه وسلم بلغتهم وبين ظهرانيهم ومسترشداً باستنباطات علماء الإسلام المجتهدين حسب الطاقة وتوفر المراجع .

## الدولة الإسلامية

### ١/ ظهور الدولة الإسلامية :

كانت جزيرة العرب تعيش انقساماً سياسياً يخضع بعضها لدولة الفرس في الشرق وبعضها يخضع لدولة الروم في الغرب أما الشطر الجنوبي منها فقد كان يعيش حياة قبلية تسيطر عليه القبيلة في بداوتها وأحكامها وفي هذا الجزء من الجزيرة ظهر الإسلام وظهر رسوله ، فمتى ظهرت دولة الإسلام ؟ ..

يذهب أكثر المؤرخين وخاصة المحدثين منهم إلى إن الدولة الإسلامية لم يظهر لها كيان حقيقي تتمثل فيه مقومات الدولة الحديثة الا في عهد الفاروق رضي الله عنه الخليفة الثاني وأنه هو المؤسس الحقيقي للدولة الإسلامية .

وهذا الزعم صحيح لو قلنا أنه بانتهاء عهد أمير المؤمنين عمر تكاملت - مقومات الدولة بالمفهوم الحديث ففي عهده عرفت الدولة بتنظيماتها الإدارية حيث دون الدواوين ووظف الوظائف من إدارية وتنفيذية ومالية وسياسية بكل ما تحمله معنى كلمة دولة في العهد الحديث وهو كان إكمالاً للسير الذي بدأه الرسول صلى الله عليه وسلم ، بمجرد مقدمه المدينة حيث خط أوائل لبنات الدولة الإسلامية .

فالدولة حسب تعريف المحدثين هي لها أركان ثلاثة توفرت بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، هي وجود شعب تمثل في المهاجرين والأنصار وإقليم يؤوهم ووجد في يثرب التي أطلق عليها المدينة المنورة وسلطة حاكمة تمثلت في شخص الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه من أهل الشورى من جماعة المسلمين .

وقد كانت لهذه الدولة سياساتها الكاملة واستقلاليتها الكاملة منذ أوائل تكوينها .

### وظائف الدولة الإسلامية :

عندما انشأ الرسول صلى الله عليه وسلم دولته في المدينة آثر هجرته إليها عام ٦٢٢م أقام كيان دولته في وظائف ثلاثة :

١. رعاية الأمن الداخلي : وتمثل في حرصه على قيام المجتمع الجديد على المواخاة والمودة والتكافل بين أفراد المسلمين من المهاجرين والأنصار أما اليهود والذين كانوا يمثلون تهديدا للأمن الداخلي فقد عقد معهم الرسول صلى الله عليه وسلم عهداً عاهدهم فيه وأقرهم على معتقداتهم وأموالهم والتي كانت بحق تمثل أول دستور للدولة الإسلامية ولولا مخافة الإطالة لأوردت ذلك الكتاب الذي كتبه الرسول صلى الله عليه وسلم دستوراً لدولته خط فيه سياسة الدولة الداخلية والخارجية معا ولكن لا بأس أن تقتطف منه قطقات تشهد بها على قانونية هذا الدستور ولا غرو هو المؤيد بالوحي الإلهي وجاء في هذا الكتاب : بسم الله الرحمن الرحيم ... هذا كتاب من محمد النبي الأمي نبي المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم إنهم أمة واحدة من دون الناس ...

ثم أخذ يفصل هذه الأمة الواحدة والمسلمين من المهاجرين والأنصار .. المهاجرين يتعاقلون فيما بينهم وبنو عوف يتعاقلون فيما بينهم الى ان ذكر هذه الأمة بطنا بطنا على هذا النحو .  
ثم جاء الى اليهود فنص على أن (من تبعنا من اليهود فان له النصرة والاسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم .. وللإهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وانفسهم .. ثم يفصل اليهود قبلئذ قبائل (البداية والنهاية ح ٢٢٤/٢٣/٣) .

### ٢. رعاية الأمن الخارجي :

وتمثل حماية المدينة المنورة من أعدائها الخارجيين بعد أن أمن الجبهة الداخلية بذلك الدستور بينه وبين اليهود .

فعلى رأس سبعة أشهر من مقدمه المدينة عقد أول لواء لحمزة بن عبد المطلب في شهر رمضان في ثلاثين رجلاً كلهم من المهاجرين ليعترضوا عيراً لقريش ولم يكن بينهم قتال بعد شهر واحد وفي شوال عقد لواء آخر لعبيدة بن الحارث في ستين من المهاجرين ثم توالى البعوث بعد ذلك ولم تنقطع يلاحظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرص على بعث هذه البعوث رغم قلة اتباعه وقلة عتادهم ولا شك ان كان يفعل ذلك بوحي من ربه وإيمانه بأنه ناصره على عدوه ولكن الأدق من ذلك هو انه يريد ان يظهر لمن حوله من النظم ان هناك دولة جديدة وان هناك نظاماً ودولة يجب ان تسود في الأرض لا دولة الفرس ولا دولة الروم اللتين كانتا القوة الضاربة آنذاك ولكنها قوة غاشمة كافرة بانعم

ربها تحتكم الي طواعيتها شأنها شأن امريكا اليوم الطاغوت الأكبر أطلق عليها آيه الله الخميني فرغم القلة التي كانت تعيشها أمة المدينة آنذاك إلا أن ذلك لم يمنعها أن تعلن توجهها للملاّ عامة لا تخشي الا خالقها وبارئ الكون .القوي والضعيف فتوجهت نحوها انظار المستضعفين في مشارق الأرض ومغربتها لتجد الخلاص في هذا التوجه الذي يحتكم الي شرع لايعرف الظلم ولا يفرق بين بني البشر ، وهذا الصنف هو الغالب في كل الاعصار ولكنهم مغلوبون علي امرهم لان القوة في يد المستكبرين الظالمين .

### ٣/ إقامة العدل بين المحكومين :

وهذه هي الوظيفة الثالثة التي اضطلعت بها الدولة الإسلامية فأن التشريع سماوى أنزل مشرعه " لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط .. " وهو العدل المطلق . وفي الحديث القدسي ... " يا عبادي اني حرمت الظلم علي نفسي وجعلته بينكم حراما فلا تظلموا ..

ولهذا التفت حول هذه الدعوة العشائر والقبائل والبطون في الجزيرة العربية جماعات جماعات تنشد هذا العدل الذي يوفر للفرد الأمن والطمأنينة وما اتعس الأمم في هذا العصر حتى إنها من شدة بأسها اصبحت تنتظر الخوارق و المعجزات وما ذلك عنها ببعيد والتبعية حققة علي توجهنا الذي لو صدق ايمانه بربه واخلص في تحكيمه لشرع ربه لها نت عليه الدنيا بما فيها من امريكا والأمم المتحدة ومنظماتها التي لا تخدم الا مصالح الكبار . فلو توكلنا علي الله حق توكله لرزقنا كما يرزق الطير تعدوا خماسا وتروح بطانا .

ولقد اعطي رسول الله ﷺ مالم يعط نبي قبله ولا أمه من الأمم السابقة قبل امته وكما قال : " نصرت بالرعب مسيرة شهر ... "

والتاريخ الإسلامي شاهد علي ذلك بل ومعركتنا مع اعدائنا داخل السودان خير شاهد فقد شاهد فيها الناس من الخوارق والمعجزات ما انبهرت به وقرت اعين المقاتلين فأن الله ناصر اوليائه نصرا موزرا . ( إنا لننصر رسولنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد )<sup>١</sup>

<sup>١</sup> غافر (٥١)



فهذا الوعد الحق المنجز من المولي عز وجل لو ملانا به قلوبنا لما التفتنا الي امريكا وقوتها  
ولهانت في اعيننا وصغرت .

” ياأيها النبي حرص المؤمنين علي القتال أن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وأن يكن منكم  
مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا ..<sup>٢</sup>

وبمنطق المرحليه التي يعدها علماء الشريعة من سمات هذا الدين فنحن بإذن الله ندخل  
ضمن هذه الآية ولما يأت بعد زمان الآية الأخرى ( الآن خففت عنكم وعلم أن فيكم ضعفا )<sup>٣</sup> ...  
فالبشرية تتعجل الخلاص من هذا الضياع والخراب الذي سببه الظلم ظلم الطواغيت واول من يتلطي  
بنار هذا الظلم هو امه الإسلام في كل مكان أنما أن أن تتحرك جيوش الحق لتدك ظلم الطغاة  
المنشدين في الأرض ؟.

هذه الدولة الإسلامية التي يرجى لها السيطرة والغلبة والهيمنة علي العالم بامر الله ..  
” الذين أن مكناهم في الأرض أقاموا لصلاة وى توا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة  
الأمر ”

هذه الوظائف الأوليه اصطلعت بها الدولة الإسلامية في مهدها وقامت بها خير قيام مما كان  
له الأثر في تقدم الدولة الي الأمام بخطي سريعه ثابتة وانتشرت مبادئها وتعاليمها الي ابعد مدي في  
اقصر مده اذا قيست بالتطور التكنولوجي الحديث الذي اصبح فيه العالم كله كقريه صغيره لوجدنا  
انه انتشار سريع للغاية .

وقد تطورت الدولة الإسلامية واتسعت رقعتها فزادت وظائفها واختصاصاتها فهي دولة ذات  
مبادي وآيدولوجيات مستقاة من المنهج الفتوى لذا فهي دولة دين ودولة لا انفصال بينها فالكل  
عبادة يتقرب به الي الله تعالى مثل العبادات من صلاة وصيام وحج وزكاة والمعاملات يتقرب بها الي  
الله تعالى بنفس القدر في المبيعات والمؤاجرات والمزارعات والمساقاة والهبات والوقوف يتدخل فيها  
الدين فيشرع منها ويمنع .

٢ الأنفال (٦٥)

٣ الأنفال

وقد عبر العلامة ابن خلدون رحمه الله عليه في مقدمته عن هذه الرابطة الوثيقة بين العبادات والمعاملات بقول : احوال الدنيا ترجع عند الشارع الي اعتبارها بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسه الدين وسياسة الدنيا"<sup>٤</sup> .

لهذا اقتضت سياسة الدنيا بأن تضطلع دولة الإسلام بكل ما يحتاجه الناس في دنياهم ومن ذلك تدبير امر المال والذي عرفت ادارته ببيت مال المسلمين والذي كان في غاية من الدقة والتنظيم فقد عرف منذ بدايته منقسما الي اربعة بيوتات هي بيت مال الصدقات وموارد الزكاة المفروضة والتطوعات ويصرف في مصارف محدودة بالقرآن الكريم " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة في قلوبهم والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم "<sup>٥</sup> وبيت مال الخراج والجزية وما يؤخذ من صدقات بني تقي وما يأخذه العاشر من أهل الذمة ومن أهل الحرب اذا مروا عليه فهذه هي موارد أهل البيت وما مصارفة ففي نوائب المسلمين ومصالحهم واقامة الجسور والسدود وكل ما يتعلق بتطوير الدولة .

والبيت الثالث بيت مال الخمس هذا هو المورد اما المصروف فهو الوارد في آية الغنائم " واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة وللرسول والزي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل". والبيت الرابع بيت الصوائع ومورده تركات من لا وراث لهم او من يرثه الزوج او الزوجة فقط وما يوجد من اللقطة ويصرف من هذا المال نفقة علي اللقيط وتكفين من يموت من المسلمين ولا مال له . هذا هو بيت المسلمين بهذا التنظيم الدقيق وهذا التخصيص الوظيفي الذي لم يهتدي اليه الاقتصاد الحديث الا اخيراً وفي القرنين الماضيين وبهذا المورد استطاع بيت المسلمين ان يلبي حاجات الدولة المسلمة طيلة قيامها بل وأن هذه الموارد فاضت عن الحاجات والمتطلبات مما رجع بالرضاء والرفاء الذي عم جميع المجتمع المسلم ومن بين هذه الموارد الزكاة والصدقات والتي كان لها بيت مستقل يتورده ومصارفه مع ذلك نود أن نقف علي الاستدلالات النصية علي ان الزكاة تدفع لوالي المسلمين وحكومته وليست هي عبادة محضة شأن الصلاة والصيام والحج تترك الي كسب المؤمن من التدين ان كان في دينه قوة وصلابه اخرجها وان ضعف ايمانه تحل بها بعد ان عرفنا وظيفة الدولة المسلمة نحو رعاياها وشعبها .

<sup>٤</sup> مقدمة ابن خلدون ج ٢

٥ التوبة الآية (٦٠)

## الزكاة ... أمر سلطاني :

ربما يتبادر الي ذهن ان محاوله الاستدلال علي هذا الأمر أن هنالك رأياً آخر خاصة اذا عرفنا أن العلامة ابو عبيد القاسم بن سلام قد عنون لهذا الموضوع بقوله : باب دفع الصدقة الي الأمراء واختلاف العلماء في ذلك " لكن قوله باب دفع الصدقة الي الأمراء يحمل القاري المتبصر يستشعر أن هذا الأصل . وما الاختلاف فهو استثناء من الأصل ، وهذا ما ذهب اليه رحمه الله في بحثه لهذا الموضوع وسنري ما نورد من ادله ما يدعم ذلك .

## أولاً دلالة القرآن :

قول اله سبحانه وتعالى : (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ") .  
ففي هذه الآية يامر المولي عز وجل رسوله ﷺ بان ياخذ الصدقة من أموال المسلمين ووجه الدلالة هنا من حيث :

١/ ضيعة الامر وهي تدل علي الوجوب الا ان صرفها عن ذلك صارف من قرينه تدل علي غير ذلك ولا صارف هنا عن الوجوب فالواجب اخذ صدقة وهو امر مجمع بينته السنه المطهرة .  
٢/ وان كان الامر هنا موجها للرسول ﷺ لكنه يصلح ان يكون موجها لاهل لان العلماء نصوا علي ان كل امر للنبي ﷺ فهو امر لاهله الا اذا دل دليل علي الخصوصية ولا دليل علي خصوصية الامر به ﷺ بل العكس لان الابه نصت علي ان الغرض من اخذ الصدقة هو تطهير المزكين وتطهير اموالهم وهم محتاجون الي هذا التطهير في كل حين بوجوده ﷺ ومن بعده .  
واكثر اهل التفسير علي ان المقصود بالصدقة هنا لا الزكاة المفروضة ولهذا قال صاحب مجمع البيان وقيل اراد بها الزكاة المفروضة عن اكثر اهل التفسير وهو الظاهر لان حمله علي الخصوص بغير دليل لا وجه له فيكون امرا بان ياخذ من المالكين لنصاب الزكاة ...<sup>١</sup>

وهذا الفهم هو عين ما فهمه الصحابه رضوان الله عليهم وهم صاحب اللسان الذين نزل القرآن بلغتهم ولهذا كانوا ياتون بصدقاتهم المفروضة عليهم الي رسول الله ﷺ كما ورد في الصحيحين

<sup>٥</sup> التوبة الايه ١٠٣

<sup>٦</sup> مجمع البيان ٣/١٦٤



من حديث عبد الله ابن ابي اوفي " قال كان رسول الله ﷺ اذا اتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل عليهم فاتاه ابي ابو اوفي بصدقته فقال : اللهم صلي علي آل ابي اوفي " <sup>٧</sup> .

وهذا الدعاء فيه تطيب لخاطر المزكي وان كانت هي واجبه عليه الا انه كما قيل من لا يشكر الناس لا يشكر الله ولهذا قال الامام النووي رحمه الله " هذا الدعاء وهو الصلاة امتثالاً لقوله عز وجل ، ( وصل عليهم ) ومذهبنا المشهور ومذهب العلماء كافة ان الدعاء لدافع الزكاة سنة مستحبة <sup>٨</sup> .

كما قال النووي رحمه الله مؤكداً هذا الاستدلال وهوان الواجب في الزكاة ان تدفع الي الوالي او من ينوب عنه .

وبهذا يبطل قول بعض المفسرين أن هذه الآية وردت في شأن المتخلفين عن غزوة تبوك وأنه لما نزلت توبتهم جاءوا بأموالهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا له هذه اموالنا التي خلفتنا عنك فخذها وتصدق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أمرت أن أخذ أموالكم فتزلت هذه الآية ... فتح القدير ٣ / ٤٠١ .

وهذا يخالف ما ذهب اليه أكثر أهل التفسير كما قال صاحب مجمع البيان .  
ب/ واذا كانت الآية السابقة تطرق لها بعض الاحتمال وهو احتمال ضعيف فلا اخال مثله يتطرق الى آية الصدقات وهي التي بين فيها المولى عز وجل اوجه الصرف التي يستحق أن تصرف فيها الزكاة فهي تدل بمنطوقها ومفهومها أن الوالي هو الذي يتولى أمر جمع الزكاة وأمر صرفها الى من يستحقها وقد روى ابو داؤود عن زياد بن الحارث الصدائي قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر حديثاً طويلاً - فاتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان اله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الأجزاء اعطيتك حقل ) ..... (١) .

<sup>٧</sup> صحيح مسلم بشرح النووي ٧/١٨٤

<sup>٨</sup> شرح النووي بشرح مسلم ٧/١٨٤



وهذه الأجزاء هم الاصناف الثمانية المذكورون في قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ) (٢)٠٠٠ .

فحصر المولى عز وجل صرف هذه الزكاة في ثمانية اصناف هم الذين يستحقونها فبدأ عز وجل بالفقراء ثم المساكين وثالث بالعاملين عليها وهو الجهاز الذي يقوم بجباية الزكاة وجمعها ممن تجب عليهم ثم صرفها واعطاها الى مستحقيها من المذكورين في هذه الآية .

ولان هذا العمل يتطلب جهازا متفردا ومتخصصا من العلماء والسعاة والجباة والمحاسبين جعل لهم المولى عز وجل سهما ونصيبا من الزكاة حتى تعف نفوسهم ولا تمتد ايديهم الى ما في ايدى الناس فان لهم عيشهم من هذه الاموال التى يجيئونها .

وهذا دليل قاطع على ان الاصل في هذه الزكاة ان تتولى امرها الدولة جمعا وصرفا يقوم بذلك هذا الجهاز الذى نص المولى عز وجل عليه .

### دلالة السنة :

#### أ/ السنة القولية :

١/ حديث معاذ بن جبل الذى في الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن : انك ستأتى قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله فان اطاعوك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فان هم اطاعوك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائه فتد على فقرائهم ، فان هم اطاعوك بذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فان ليس بينها وبين الله حجاب ...<sup>١</sup>

ففي هذا الحديث بيان لمن يأخذ الصدقة وهو آخذ باخذها ممن وجبت عليه كما قال الدكتور / القرضاوى أن الشأن فيها ان ياخذها اخذ ويرده راد لا أن تترك الى اختيار من وجبت عليه ..<sup>٢</sup>

قال الحافظ بن حجر في شرح هذا الحديث : وقوله تؤخذ من اغنيائهم .. استدل به على ان الامام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها اما بنفسه او بنائبه ، فمن امتنع عنها اخذت منه قهرا ..<sup>٢</sup> .  
واحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم في الامر باخذ الصدقة كثيرة فنذكر طائفة منها على سبيل المثال لا الحصر .

١. حديث مسلم عن جرير بن عبد الله قال : جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : ان ناسا من المصدقين ياتوننا فيظلموننا ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم قال جرير : ما صدر عنى مصدق منذ سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عنى راض ...<sup>٣</sup> .

٢. حديث ابن داؤود عن جابر بن عتيك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سبابتكم ركب مبعوضون فاذا جاؤكم فرضوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عملوا فلانفسهم وان ظلموا فبها وارضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم ..<sup>٤</sup> .

٣. حديث ابن ماجه وغيره عن رافع بن خريج قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته ...<sup>٥</sup> .

٤. حديث الطبراني عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اني لابعث رجالا في الصدقات فيأتي أحدهم فيقول والله ما تصديت ولا تركت لهم حقا ولقد أهدي الى فقبلت الهدية الا جلس ذلك في جنس ينتظر ما هذا الذي يهدى إليه اياكم ان يأتي أحدكم على عنقه بعير له رغاء او بقرة لها خوار او شاة لها يعار اللهم هل بلغت .....<sup>٦</sup> وهذا الحديث في الصحيحين من حديث ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً من بني اسد يقال له ابن اللتبية على صدقات بني سليم فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال العامل نبعثه

<sup>٢</sup> فتح الباري ٣/ ٢٨٠

<sup>٣</sup> النووى على مسلم ٧/ ٧٢

<sup>٤</sup> سنن ابي داؤود ٨/ ٧٨

<sup>٥</sup> سنن ابن ماجه ١/ ٥٧٨

<sup>٦</sup> كنز العمال

فيا ترى فيقول هذا لكم وهذا لي فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ . وهذا الحديث أورده البخاري في أبواب الزكاة في باب قول الله تعالى : والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الامام ٣/٣٦٥ وفي الاحكام ويوب له بهدايا العمال ١٣/١٦٥ وبمحاسبة الامام عماله في الاحكام ايضا ١٣/١٨٥ وكما قيل ان تبويب البخاري فقه بذاته فهذه العناوين تدل على فهمه رحمه الله الواسع واستنباطه للمعنى الذي يشير اليه هذا الحديث من انه صلى الله عليه وسلم كان يرسل السعاة والمصدقين لجمع الزكوات من اصحابها .

٥. ومن ذلك وصيته صلى الله عليه وسلم للخارص ان يترك لاصحاب الثمار الثلث او الربع . . .<sup>٤</sup> وللعامل على الانعام بأن لا يأخذ الحلوب . . .<sup>٥</sup> وفي حديث انس عن رجل من بنى تميم انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له يا رسول الله اذا اديت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله والى رسوله : فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا اديتها الى رسولى فقد برئت منها ولك اجرها واثمها على من بدلها . . .<sup>٦</sup> كل ذلك يدل على ان الزكاة في الاصل يقوم عليها الوالى .

### بج / السنة التطبيقية :

وافعال الرسول صلى الله عليه وسلم تدل على انه كان يبعث السعاة والمصدقين لجمع الزكاة ثم يقوم بتقسيمها .

فحديث معاذ وبعثه الى اليمن لجمع الزكاة وهو الوالى والنائب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليمن ثم ردها بعد جمعها على الفقراء ادل دليل على أن هذه الفريضة لا تترك الى الناس للقيام بها . وكذلك حديث مسلم عن ابي هريرة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة . . .<sup>٢</sup> وذكر ابن حجر في شرح حديث معاذ ان من فوائده بعث السعاة — قال وفيه بعث السعاة لآخذ الزكاة . . .<sup>٣</sup> وروى عن ابن انس انه قال في حديث ضمام بن ثعلبه عند قوله ( الله

<sup>٤</sup> كنز العمال ورواه الطبراني

<sup>٥</sup> رواه مسلم عن عائشة

<sup>٦</sup> كنز العمال

<sup>٢</sup> النووى على مسلم ٥٦ / ٧

<sup>٣</sup> فتح البارى ٢٨١ / ٣

أمرك ان تأخذ هذه الصدقة) ... قال فيه دليل على ان المرء لا يفرق صدقته بنفسه ...<sup>٤</sup> وخلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم من بعده نهجو نهجه فكانوا - يرسلون المصدقين والعمال لجمع زكوات الأموال ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن الصدي أنه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر ألم أحدث أنك تلى من اعمال الناس اعمالا فاذا اعطيت العمالة كرهتها ؟ ... فقلت بلى فقال عمر ما تريد ذلك الى ذلك قلت ان لى افراسا واعبدا وأنا بخير واريد ان تكون عمالتى صدقة على المسلمين قال عمر لا تفعل فانى اردت الذى اردت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فاقوله اعطيه افقر اليه منى فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتوله وتصدق به فما جاءك من هذا المال انت غير مشرف ولا سائل فخذه والا فلا تتبعه نفسك .

فهذا الذى حدث لابن السعدى مع عمر كان قد حدث عمر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انتهاج الخلفاء الراشدين لنفس النهج ببعث السعاة كما فعل عمر مع ابن السعدى .

وهذه نقبة لهذين الصحابييين عمر وابن السعدى حيث اراد كل منهما ان يتصدق بأخر عمله على المساكين قبل ان يقبضه فدلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما هو افضل من ذلك بأن يقبض اجره ثم يتصدق منه أو يتصدق به .

وهذا هو التابعى المعروف وابن سيرين يقول : كانت الصدقة تدفع الى النبي صلى الله عليه وسلم او من امر به الى ابى بكر او من امر به الى عمر او من امر به فلما قتل عثمان اختلفوا فكان منهم من يدفعها اليهم ومنهم من يقسمها وكان ممن يدفعها اليهم ابن عمر ...<sup>١</sup> .

وروى ابو عبيد عن ام علقمة ان عائشة كانت تدفع زكاتها الى السلطان ...<sup>٢</sup> . وكانت فتوى كبار الصحابة على ان تدفع الزكاة لولى الامر وان جار ولم يعدل لان الاصل فيها ان تدفع اليهم فان احسنوا فيها والا فإنتها عليهم ولا يمنع من اعطائها لهم .

<sup>٤</sup> فتح البارى ١/١٢٤

<sup>١</sup> الأموال لابن عبيد ص ٥٦٢

<sup>٢</sup> الاموال لابی عبيد ص ٥٦٣



وقد سأل أحد التابعين كبار الصحابة قال : سألت سعد بن ابى وقاص وابا هريرة وابا سعيد الخدرى وابن عمر فقلت : ان هذا السلطان يصنع ما ترون افادفع زكاتى اليهم ؟ .. قال فقال كلهم نعم ادفعها اليهم ...<sup>٢</sup> ، فهؤلاء هم كبار الصحابة يرون ان لا يفرق المرء زكاته بنفسه بل يدفعها الى واليه وان ذلك دين وشرع يجب اتباعه .

وقد سرد الدكتور / يوسف القرضاوى في كتابه فقه الزكاة جميع من بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقين لجمع الزكاة فليرجع اليه هناك ...<sup>٣</sup> .

### حجة الرأي الآخر :

ذكرنا ان الاصل في هذه الفريضة ان تتولى الدولة أمرها تنظيماً وجمعاً وصرفاً ويكفى للاستدلال لذلك ما ذكرناه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي هي مبينة وموضحة لمفهوم القرآن وسنة خلفائه الراشدين .

فإذا جاءنا عن بعض الصحابة ما يخالف ذلك فلا يكون حجة يبني عليها حكم شرعى وقد خالفهم غيرهم من الصحابة وليس قول بعضهم بأولى من قول بعض ، بل قد يكون اجتهادهم صادره أمر حادث اقتضى مخالفة الاصل .

اما تفريق العلماء بين المال الظاهر يليه الامام والمال الباطن يليه المكلف فهو امر خلاف الاصل وقد روى من سياسة الخليفة الثالث عثمان رضى الله عنه وهو رأى اقتضاه عصره والعصور والبيئات تختلف وهذا اصل عظيم من اصول الفتوى يؤكد شرعنا الحنيف .

وعلى هذا فان امام المسلمين اذا امر بدفع زكاة الأموال الباطنة اليه وجب ان تدفع فإنه يعمل على مصالح العامة .

والتاريخ الاسلامى يروى لنا فعل الخليفة الراشد عمر ابن الخطاب رضى الله عنه بشأن هذه الشعيرة وانه اول من عمل على تنظيمها فانشأ الدواوين وترقب الاعطيات من بيت مال المسلمين وكانت في زمنه تجبى كل الاموال باطنها وظاهرها ، يقول في ذلك العلامة ابن خلدون رحمه الله : واول من صنع الديوان في الدولة الاسلامية عمر رضى الله عنه يقال السبب — مال اتى به ابو هريرة

<sup>٢</sup> الاموال لابي عبيد ص ٥٦٤

<sup>٣</sup> فقه الزكاة ٢ / ٧٤٩ وما بعدها

رضى الله عنه من البحرين فاستكثروه وتعبوا في قسمه فسموا الى احصاء الاموال وضبط العطاء والحقوق فأشار خالد بن الوليد بالديوان وقال رأيت ملوك الشام يدنون فقبل منه عمر ... وكلمة ديوان كلمة فارسية الاصل تطلق على المكان وعلى القائمين عليه وهي تعنى بالفارسية (مجانين) ذلك ان كسرى اطلع على حفظة حسابات الدولة فوجدهم منكبين على اوراق في سكون شديد وكل يكلم نفسه فقال على الفور ديوانا .... ديوانا ... ديوانا .. يعنى مجانين مجانين ومن ساعتها اطلقت على القائمين على امر الحسابات ثم عملت على دور المصالح العامة .

### الحكمة في تولى الدولة امر الزكاة :

اول من افرد بحثا كاملا عن الزكاة فقها واحكاما وفلسفة وحكما تشريعية هو الاستاذ / القرضاوى الذى الف كتابه فقه الزكاة فأورد فيه كل ما يحتاجه الباحث عن هذه الفريضة وقد افرد لولاية الدولة على الزكاة فصلا كاملا تحدث فيه عن مسئولية الدولة حيال هذه الفريضة وآراء فقهاء التشريع الاسلامى في هذا الموضوع وقد انتهى بحثه في هذه المسألة الى ان هذا الامر من اوجب واجب الدولة الاضطلاع به ودعم ذلك بالحكمة من هذا التشريع ذلك ان الشرع الاسلامى بصفة عامة يهدف إلى صالح العامة في الدنيا والآخرة فأورد خمسة أسباب هي السر في أن توكل الشريعة جمع هذه الزكاة وتفرغها إلى السلطان ولا تكل ذلك إلى الأفراد .

وهذا الكتاب حينما ألفه الدكتور/ القرضاوى لم تكن هناك على وجه البسيطة دولة تحكم إلى شرع الله خاصة فيما يختص بالجانب المالى فحتى الدولة الوحيدة في العالم وهى المملكة العربية السعودية فان الزكاة فيها شبه طوعيه رغم إن القانون ينص على الزاميتها وذلك حسب المرسوم الملكي رقم ٨٦٢٤/٢٨/١٧ بتاريخ ٥١/٤/٧ الا انه لا يوجد قانون ينظم جباية الزكاة ويحددها في مواد قانونية وشرعية واضحة ، وليس هناك عقوبات رادعة لمانع الزكاة وهذا كما يقول الأستاذ / فؤاد العمر يقلل من حصيلة الزكاة ، وفي الصرف فان هذه الأموال تحول بكاملها إلى مؤسسة الضمان الاجتماعى وهى بالطبع تنفقها في بعض المصارف دون بعض<sup>١</sup> وهذه وغيرها سو ألب في التطبيق عمل السودان بتعنيه لفرضيتها وولاية الدولة عليها على تحاشيها .

<sup>١</sup> أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ص ٢٤٣

وما ذكره القرضاوى من أسرار التشريع هو استنباطات خلص إليها السودان بالتطبيق العملي البرهنة على صحتها فنود من تمام هذا البحث إن نقف على الأسباب وفى الناحية التطبيقية منها :

١. يقول الدكتور/القرضاوى فى أول هذه الأسباب إن كثير من الأفراد قد تموت ضمائرهم أو يصيبها السقم والهزل فلا ضمان للفقر إذا ترك حقه لمثل هؤلاء .

فنقول إن عملية التطبيق برهنت على ذلك فإن كثير من المكلفين يتهرب من دفع الزكاة ما استطاع إلى ذلك سبيلا لهذا انشأ الديوان إدارة قانونية تقوم بمتابعة هؤلاء ومقاصاتهم بعد إن يثبت عليهم الحق.

والديوان لا يلجأ إلى هذا الإجراء إلا بعد إجراءات تقوم بها إدارة الجباية فكل عام ترسل إدارة الجباية إلى كل مكلف ترى أنه استحققت عليه الزكاة إليه استثمارة ليملاؤها ويعيدها إلى إدارة الجباية يبين فيها أمواله كلها سيولة وعقارات وديون على الغير ثم يبين ما عليه من ديون وتقوم إدارة الديوان بتقدير الزكاة بعد إن تحسب له حاجاته الضرورية وهذا الإجراء هو إجراء مبنى على روح الإسلام التي تقتضى بان الشرع له بالظواهر فإذا أقر المكلف بكل ما لديه من أموال ورأى الديوان بأنها حقيقية أو قريبة من الحقيقة فيقدم اثر ذلك بتقدير الزكاة على المكلف لدفعها إلى الديوان .

وكثيرا ما يماطل المكلفون أو يدلوا بمعلومات غير صحيحة فيقدم الديوان بعد التحري الدقيق والوثائق بمواجهة المكلف ويفرض عله الزكاة بناء على ما لديه من معلومات فإذا قام بدفعها فبها وإلا قاصه الديوان وهذا ما يكفله له القانون وقل ما يلجاء الديوان لهذه الإجراءات .

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : فى كل ابل سائمة فى كل أربعين ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها من إعطاؤها مؤتجرا فله اجره ومن منعها فأنا أخذها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شئ (رواه احمد) ..

فهل تترك لمثل هذا حق الفقير الذي فرضه له رب العزة والمال مال الله وما هو الا وكيل عن الله ؟ هذا مالا يقول به عقل أبدا وقد افرز التطبيق حصيلة وافرة استطاع الديوان إن يخرجها من أرباب الأموال وبذلك طهرت أموالهم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا تعينوا الشيطان على أخيكم ...



وفي أخذ الزكاة منه عون لصاحب المال على نفسه وحماية له من أن يقع في حبال الشيطان وقد استطاع الديوان في السنة ١٤١٤هـ أن يتحصل من أموال الزكاة (٨,٢٦٩,٧٠٠,٠٠٠) ثمانية مليار ومائتين وتسع وستين مليون وسبعمائة ألف جنيه .

وصرفت هذه الأموال في مصارف الزكاة التي نصت عليها الآية ما عدا مصرف في الرقاب والذي حول نصيبه وهو جزئية من المصرف إذا قلنا إن حق المصرف ؟ (الثلث) أخذ الديوان من هذا المصرف ٧,٥ للإنشاءات إلا إن المصرف نفسه لا يزيد على ٥٪ وهذا الاجتهاد مبني على مراعاة المصلحة وهذا رأى الإمام مالك رحمه الله فإنه لا يشترط أن تقسم الزكاة إلي الأصناف الثمانية بالسوية وإنما ذلك على حسب الحاجة وحتى لو اقتضت الحاجة وضعها في صنف واحد حاز ذلك واستدل على ذلك بوقائع من السنة التطبيقية وهذا يقودنا إلي السبب الثاني الذي ذكره الدكتور/ القرضاوى وهو قوله .

٢. في اخذ الفقير حقه من الحكومة لا من الشخص الغنى لكرامته وصيانة لما وجهه إن يراق بالسؤال ... وكذلك قوله في السبب الثالث :

٣. إن ترك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع فوضى فقد ينتبه أكثر من غنى لإعطاء فقير واحد على حين يغفل عن آخر ...

وهذا صحيح أولاً من جهة حفظ ما وجه الفقير حين يأخذ الزكاة من الحكومة فإنه يأخذ بوصفها حقاً له لا مناً فيه ولا أذى لذلك تجد الناس ونقص المتعفين خاصة يتزاحمون على الديوان لأخذ الإعانات سواء بحجة الفقر أو بحجة العلاج وهو حاجة لا شك تدخل ضمن الفقر وقد بلغ ما صرف للفقراء والمساكين في العام ١٤١٤هـ (٢,٦٣٠,٦٠٠,٠٠٠) مليارين وستمائة وثلاثون وستمائة ألف جنيه هو ما يعادل ٤٥ ٪ من الداخل الكلى وهو نصيب الفقراء والمساكين .

صرف الديوان من هذا المبلغ مساهمة للعلاج بالخارج مبلغ (٩,٩٧١,٠٠٠) تسعة ملايين وتسعمائة وواحد وسبعين ألف جنيه هذا المبلغ صرف على (٦٣١) حالة وصلت للديوان وهذا العدد يعتقد الديوان إن أصحابه حقاً اخذوا هذه الإعانة من الديوان وسافروا بها للعلاج في الخارج حيث أن الديوان لا يعطى هذه المساهمة إلا بعد التأكد من إن الشخص حقيقة يحتاج إلي علاج بالخارج وذلك باشتراط أن يكون المريض قد خطا الخطوات الجادة نحو السفر وقطع تذاكر سفره وإحضارها للديوان مع الشهادات الأخرى وهذا الإجراء يتخذ الديوان حفاظاً على أموال الزكاة من أن تقع في



أيدي من لا يستحقونها وهذا أيضا من أسرار هذا التشريع وهو ولاية الدولة على الزكاة وهو أن تقع أموال الزكاة وتصل إلي مستحقيها وكما إن ضمائر أصحاب الأموال قد تموت فلا يخرجون زكاة أموالهم إذا لم يكن عليهم رقيب وهو معنى قول الخليفة الراشد عثمان بن عفان إن الله يزج بالسلطان مالا يزج بالقرآن كذلك الحال بالنسبة لمن يأخذ الزكاة والأمر بالنسبة له يحتاج لتدقيق اشد ومراقبة أدق فان هذا المال خضرة حلوه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان النفوس تضعف أمام اغراءاته خاصة إذا علم انه يستطيع أن يتحصل عليه دون عناء منه أو تعب .

لهذا عمل الديوان في سبيل الوصول إلي المستحقين الحقيقيين عمل على إجراءات يستعين بها في الوصول إلي معرفة المستحقين للزكاة .

### البعد الشعبي للديوان

وهو إجراء له الصفة القانونية يستطيع به الديوان أن يصل إلي الفقير المستحق للزكاة ويقصد به المشاركة الشعبية غير السلطانية يستعين بها الديوان في تنفيذ سياسته سواء كان ذلك بالنسبة للجباية أو بالنسبة للصرف وعلى هذا نص قانون الزكاة لسنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م على الآتي :-  
(نشأ بالديوان لجنة شعبية لمساعدته في مباشرة اختصاصاته وممارسة سلطاته وتحدد اللوائح اختصاصاتها وسلطاتها).

هذه اللجان تسمى لديوان الزكاة باللجان المحلية للزكاة ومقرها الأحياء وتتكون بإشراف الأمين العام للديوان أو من ينوب عنه وقد راعى القانون في تكوين هذه اللجنة الآتي :

١. أن تكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على العشرة .
  ٢. رئيس اللجنة إمام مسجد أحي .
  ٣. الأعضاء ممن عرفوا بملازمة المسجد في كل الصلوات .
  ٤. أن تشمل العضوية اثنين على الأقل من دافعي الزكاة ومن أهم اختصاصات هذه اللجان حصر الفقراء والمساكين وتصنفهم حسب الأولوية .
- إذا تقدم أحد أفراد الحي للمساعدة المالية من الديوان فيجب عليه أن يلجأ إلي لجنة أحي فهي لها معرفة بأحوال سكان الحي وهناك استمارات مخصصة لهذا الغرض .

ورغم معرفة هذه اللجنة بأحوال سكان الحي المعين إلا إن القانون يلزم هذه اللجنة بزيارة ميدانية للمنزل صاحب الطلب وإن لا يقل عدد من يقومون بهذه الزيارة عن ثلاثة من أعضائها يوقعون بعد ذلك على استمارة طلب المساعدة .

هذه إجراءات احتاط بها الديوان الحفاظ على أموال الزكاة حتى لا تصل إلي أيدي من لا يستحقونها وبذلك يضيع حق المستحقين .

٤/ في الفقرة ٤/ وه يذكر الدكتور القرضاوى إن من أسرار هذا التشريع إن صرف الزكاة ليس مقدرا على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل لأن هناك مصالح عامة للمسلمين لا يقدرها الأفراد فيرجع في تقديرها إلي أولى الأمر وكذلك فإن الدولة الإسلامية لا تعرف التفرقة بين الدين والدولة ولا بين العبادات والشرائع فهي في مجموعها الدين .

وقد افرزت التطبيقات حقيقة هذه الاسرار فعمل الديوان على تقسيم المستحقين للزكاة وهم المذكورون في آية الصدقات (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ...) .

#### قسم الديوان سياسة الصرف بناء هذا النص الحكم إلي قسمين :

١. مصرف اصحاب الحاجات ويشمل :

أ/ الفقراء والمساكين ب/ ابناء السبيل ج/ الغارمين

٢. مصارف دعوية وهذه مركزية وتشمل :

أ/ في سبيل الله ب/ المؤلفة قلوبهم ج/ في الرقاب

فهذه سبعة مصارف ثامنها العاملون عليها ، وهذا القسم الثانى هو في الغالب تهتم به الدولة في اجهزتها المختصة وسياساتها العليا ، ولذا نجد إن سياسة الديوان مع اخذها بمبدأ عدم اشتراط التساوى بين المصارف الثمانية نجدها في مصرفى في سبيل الله والمؤلفة قلوبهم قد وضعت لهم نسبة الثمن كاملا من التحصيل الكلى فمثلا في سنة ١٤١٤هـ صرف الديوان على المصارف الدعوية مبلغ (١,٤٢١,٠٠٠.٠٠٠) مليار واربعمئة وواحد وعشرين مليوناً من الجنيهات .

ويتوقع الديوان إن لا تقل الحصيلة في العام ١٤١٥هـ عن خمسة عشر مليارات من الجنيهات خصص منها للمصارف الدعوية عامة مبلغ ثلاثة مليارات جنيه لهذا العام ١٤١٥هـ وهذا وذاك من المصارف التى لا يمكن بحال إن يقوم بها الافراد لانها مصالح عامة تضطلع بها الدولة بل هى من

واجب الدولة في نشر دين الله الذي امر جل وعلا المسلمين القيام بحقه وانه تعالى سائلهم عنه يوم القيامة فلا يستطيع الافراد القيام بهذا الواجب بل إن سياسة الدولة لا تنفذ الا من خلال بيت مال المسلمين والذي تشكل الزكاة موردا هاما من موارده ولهذا فان بيت مال الزكاة بيت قائم بذاته لان موارده محددة وكذلك صرفه محدد لا يجوز الخروج من بنود الصرف التي حددها المولى عز وجل .

### شروط العامل على الزكاة :

العمل في حقل الزكاة جمعا مصرفا واعانة على ذلك يعد من الولايات ذات الاهمية ويدخل المعاهد فيها في الوعيد كما يدخل مؤديها على وجهها الصحيح فيمن اثنى عليهم المولى عز وجل ورسوله يقول تعالى : (يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله ورسوله وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون) .. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر في الولاية : (انها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها ) رواه مسلم ...

وليس ذلك بالسهل الهين خاصة والنفوس جبلت على حب الجاه والرياسة والمال فحتاج إلي صلابة في الدين ومنزلة رفيعة في الورع تقاوم هذا الهوى الفطري والظلم من شيم النفوس وبالظلم تزل هامات الدول العظام وتخرب الديار وبالعدل تقام الدول وتنتظم الحياة ويعمر الكون كما قال ابو يوسف في وصيته لامير المؤمنين هارون الرشيد (إن العدل وانصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الاجر يزيد في الخراج وتكثر به عمارة البلاد ، والبركة مع العدل تكون وهى تفقد مع الجور ... ) كتاب الخراج لابي يوسف ص ١١١ .

كما يروى عن امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز انه قيل له في مرض موته يا امير المؤمنين افقرت افواه بنيك من هذا المال وتركتهم فقراء لا شئ لهم فقال : ادخلوهم على فادخلوهم وهم بضعة عشر ذكرا ليس فيهم بالغ فلما راهم ذرفت عيناه ثم قال لهم : يا بنى والله ما منعكم حقا هو لكم ولم اكن بالذى اخذ أموال الناس فادفعها اليكم وانما انتم رجلين : اما صالح فالله يتولى الصالحين واما غير صالح فلا اخلف له ما يستعين به على معصية الله قوموا عنى . قال راوى هذا الخبر : فلقد رايت بعض بنيه حمل على مائة فرس في سبيل الله قالوا وقد كانت تركته بعض دريهمات اقسموهم بينهم ، ويروى الراوى لهذه القصة فيقول : ولقد رأيت بعض الخلفاء وقد اقتسم بنوه تركته فكان نصيب الواحد ستمائة الف دينار ولقد رايت بعضهم يتكفف الناس .



فولاية المال من اعظم الولايات واطهرها فاذا كان على والى المسلمين إن يختار لكل ولاية الاصلح فان ولاية المال قد يكون الاصلح لها غير الاصلح لغيرها ذلك إن الولاية عموما يطلب لها الشجاعة والخبرة بالحروب والخذعه وهذه يطلب لها العدل والعلم والاقدام في تنفيذ الاحكام .

اما الامانة فانها تطلب من ولاية المال خاصة فاذا تعين رجلان احدهما يتصف بالامانة والاخر يتصف بالقوة قدم لولاية المال من يتصف بالامانة وقد قال ابو يوسف لامير المؤمنين صفات من يتولى امر المال بما يعنى كل باحث عن صفة العامل على الزكاة فانها ولاية مال واى مال انها أموال الفقراء والمساكين وهم ولاء عنهم في قبضها حتى يوصلوها اليهم يقول ابو يوسف رحمه الله : (ورایت ابقى الله (امير المؤمنين) إن نتخذ قوما من اهل الصلاح والدين والامانة فتوليهم الخراج) ومن وليت منهم فليكن فقيها عالما مشاور لاهل الراى عفيفا لا يطلع الناس منه على عورة ما حفظ من حق وادى من امانة احتسب به الجنة وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت تجوز شهادته إن شهد ولا يخاف منه جور في حكم إذا حكم ، فانك انما توليه حباية الاموال واخذها من حلها وتجنب ما حرم منها ... الخراج ص ١٠٦ .

فهذه الصفات لا بد من توفرها في العامل على الزكاة ويمكن ان نلخصها فيما يلي :

١. الأمانة ٢. العلم ٣. الفقه ٤. العفة ٥. العدل

وهذه الصفات جماعها الدين فالتدين يكسب صاحبه هذه الصفات كما روى عن رسول الله صلى اله عليه وسلم انه قال : (انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وكان عمر بن الخطاب يقول : انما بعثت عمالى اليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ويقسموا بينكم فينكم ) ( فتاوى ابن تيميه ج ٢٨ )

وفي الشعار الذى رفعه ديوان الزكاة تتحقق هذه الصفات فقد رفع الديوان شعار : قوة ، أمانة ، أخذ ، عطاء ، طهارة فهذه الخمسة تجمع سائر ما ينبقى إن يتصف به العامل على المال بصفة عامة والعامل على الزكاة بصفة خاصة .

سياسة الديوان في الجباية والصرفه :

(١) في حديث بعث معاذ إلى اليمن بعد إن بين رسول الله صلى الله عليه وسلم له إن يأخذ الزكاة من الاغنيا ويردها إلى الفقراء قال له بعد ذلك (اياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس



بينها وبين الله حجاب ) رواه الشيخان فقد حزره في خاتمة هذا الحديث من امر واحد هو ظلم الرعية ثم حذرهم اكثر فقال : اياك ودعوة المظلوم . .

٢) وفي حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال رجل لأ تصدق الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال : اللهم لك الحمد على زانية لا تصدق بصدقة فوضعها في يد غنى فاصبحوا يتحدثون تصدق على غنى قال : اللهم لك الحمد على غنى لا تصدق بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال : اللهم لك الحمد على سارق ، اللهم لك الحمد على زانية وعلى غنى وعلى سارق فاتى فقيل له : اما صدقتك فقد قبلت واما الزانية فلعلها تعف بها عن زناها ولعل الغنى يعتبر فيتعفف مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقة رواه مسلم .

ومن مضمون هذين النصين الشريفين استنبط الديوان سياسة انتهجها في جباية الأموال وصرفها .

فقال للجابى : لئن تخطئ فلا تأخذ خير من إن تخطئ وتأخذ بمعنى إن الخطاء في عدم اخذ المال من المكلف خير من الخطاء في اخذه ممن لا تجب عليه أو تجب عليه ولكن يؤخذ منه أكثر من الواجب . اما الصارف فهو مأمور بعكس ذلك ، فلئن يخطئ فيعطى فتقع الصدقة في غير محلها خير من إن يخطئ فيمنع فيكون منعها عن فرضت له كشأن الذى ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه تصدق بماله ووضعه في غير مستحقه خطأ ظنا منه انه تصدق به لمستحقه .

فهذه سياسة فيها شئ من العدل الذى به تقوم الدول ويزيد الخراج كما قال ابو يوسف ويعمر به الكون وليس معنى هذا إن يتهاون ويهمل ويتساهل مع من يتعامل معهم سواء كان مكلفا بالزكاة أو مستحقا لها بل هو مكلف بالتدقيق والتوثيق ليأخذها من حلها ويضعها في محلها ....

ونختتم القول بهذه القولة عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب انه كان يقول (لا يصلح هذا الامر الا بشدة في غير تجبر ولين في غير وهن وهى شارة على صدور الولاة عامة ) ...  
ولاية الدولة : بصفة عامة .  
وولاية المال : بصفة خاصة .  
وولاية الزكاة .

وسبحانك اللهم وبحمدك نستغفرك ونتوب اليك وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين ؟ ؟ ؟

## المراجع

\*\*\*\*\*

١. القرآن الكريم ...
٢. فتح الباري شرح صحيح البخارى .
٣. صحيح مسلم بشرح النووى .
٤. فتح القدير للشوكانى .
٥. مجمع البيان في تفسير القرآن.
٦. سنن ابن ماجه ..
٧. سنن ابن داؤود .
٨. كنز العمال .
٩. فقه الزكاة .
١٠. ورقة البعد الشعبى للديوان للاستاذ / محمد ابراهيم .
١١. ابحاث واعمال مؤتمر الزكاة الأول - بيت الزكاة الكويتى .
١٢. تاريخ ابن خلدون .